# التفسير المقاصدي لآية الوضوء:
# دراسة مقارنة بين تفسير ابن عاشور وأحكام القرآن للتهانوي

# Intentional interpretation of the verse of ablution: A comparative study between Ibn Ashur's interpretation and the provisions of the Qur'an by Al-Tahanawi

**Umar Farooq**
*PhD Scholar Department of Tafseer & Quranic Sciences*
*Faculty of Usuluddin, International Islamic University Islamabad*
*Email: ufarooq2016@gmail.com*
**Dr. Tahir Mehmood**
*Associate Professor, Department of Tafseer & Quranic Sciences*
*Faculty of Usuluddin, International Islamic University Islamabad*
*Email: drtahir1@yahoo.com*
*ORCID: https://orcid.org/0009-0001-7828-4512*

**Abstract**
Imam Ibni Ashoor is considered one of the great scholars of his time in Tunisia, and just as he had expertise in jurisprudence and its principles, he also had complete expertise in Tafseer and the sciences of the Qur'an, and he authored many books. He is considered among those scholars who want to promote new thinking, And he do not like to copy the views of the predecessors in his books, because they already exist, so there is no benefit in mentioning its again, However, sometimes he mentions the opinion of the predecessors, but the purpose is to present something new, so he thinks that the opinions of the predecessors are of considerable importance, but only copying them in detail does not gain any benefit.
The Imam ibni ashoor has written an interpretation in thirty volumes and interpreted the intentional interpretation of worship, and explained the benefits and wisdoms of worship, so the researcher mentions here the intentional interpretation of the verse of ablution (wado). One of the most famous scholars of the Indian subcontinent, Sheikh Ashraf Ali Tahanwi, he is the author of more than thousand books, His students have written interpretation on the verses of the rulings in the light of the rules stated by Maulana Ashraf Ali Thanvi, And sometimes they interpret these verses in such a way that they explain the wisdom of these verses.
In this article, the researcher will describe the intentional interpretation of the Tafsir of Ibni Ashoor and the verses of the Qur'an for the purpose of ablution (wado), And then he will compare them both.

**Keywords**: Ayat of Ablution in Quran, Intentional interpretation, Comparative study, Ibn Ashur, Al-Tahanawi

**ملخص:**

يعد الإمام ابن عاشور من العلماء الكبار في زمانه وله مهارة تامة في التفسير وعلون القرآن كما له مهارة تامة في الفقه وأصول، وقد صنف كتبا عديدة وكان من العلماء الذين يقدمون فكرة جديدة ولا يحبون آراء المتقدمين وينقلها في كتابه لأنها موجودة قبل ذلك فلا فائدة في إيرادها في كتاب مرة أخرى، وأحيانا يأخذ أقوال المتقدمين وينشئ منها فكرة جديدة ليقدمها أمام القارئ، لذلك هو يعتقد أن لآراء المتقدمين لها أهمية كبيرة إلا أن نقلها في الكتب كما هي لا يفيد القاري.

وقد كتب العلامة تفسير في ثلاثين مجلدا وفسر فيها تفسيرا مقاصديا للعبادات، ووضح فوائد وجوب العباد وحِكمها، فيذكر الباحث ههنا التفسير المقاصدي له لآية الوضوء.

ومن أشهر علماء شبه القارة الهندية، الشيخ أشرف علي التهانو وله مصنفات عديدة أكثر من ألف، وقد صنف تلامذته تفسير آيات الأحكام حسب القواعد التي وضعها لهم، وأحيانا يفسرون للآيات تفسيرا مقاصديا ببيان حكمة الآيات، فيذكر الباحث في هذا البحث التفسير المقاصدي لآية الوضوء من تفسير ابن عاشور وأحكام القرآن للتهانوي، ثم يقيم بالمقارنة بينهما.

**يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجكم إلى الكعبين**[1]

**التفسير المقاصدي لآية الوضوء في تفسير ابن عاشور:**

**التمهيد:**

وردت آية واحدة لبيان الوضوء وفرائضها في القرآن الكريم، ألا وهي آية سورة المائدة فأذكر تفسيرها المقاصدي عند الإمام ابن عاشور.

ذكر الإمام ابن عاشور في بداية الآية: أن الآية نزلت في الوضوء وليست في التيمم، والتي نزلت في التيمم هي آية سورة النساء، واستدل على ذلك بروايات عديدة؛ لكن هناك رواية في صحيح البخاري يفهم منها: أن الآية النازلة في التيمم هي آية سورة المائدة، فتحدث الإمام ابن عاشور وأجاب عن هذه الرواية فقال: تعين تأويله بتأولين، ثم ذكر: يمكن أن الآية "يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة" نزلت قبل نزول سورة المائدة، ثم نزلت في سورة المائدة مرة ثانية.

والتأويل الثاني: أنها نزلت قبل سورة المائدة إلا أن الله تعالى أمر رسوله صلي الله تعالي عليه وسلم أن يضع هذه الآية في سورة المائدة.

ثم يقول بعد هذين التأويلين: "والأرجح عنده: أن يكون ما في حديث البخاري[2] وهما من بعض رواته لأن بين الآيتين مشابهة[3]".

فالراجح عنده أن آية التيمم هي آية سورة النساء، وهذه الآية تسمى بآية الوضوء.

**المقصد الأول:**

تحدث المؤلف عن فرضية الوضوء؛ فذكر: أن الوضوء كان مشروعا قبل نزول هذه الآية، ولما جاء جبريل إلى رسول الله صلي الله تعالى عليه وسلم ليعلّمه الصلاة فعلّمه الصلاة مع الوضوء بمكة ثم لما رجع رسول الله صلي الله تعالى عليه وسلم إلى بيته فعلّم خديجة رضي الله تعالى عنها الوضوءَ، فالوضوء مشروعا قبل نزول هذه الآية بسنين.

فالسؤال الذي يُرفع هنا: هو لما كان الوضوء مشروعا قبل نزول الآية فلماذا نزلت هذه الآية؟

فأجاب عنها الإمام ابن عاشور "أن الآية أريد منها تأكيد شرع الوضوء[54]".

ومن المستوى الثاني للتفسير المقاصدي: أن يكون جوابا للسؤال -لماذا نزلت الآية؟-، فيكون الجواب تارة ببيان الحكمة[6]، وهي مقصد من مقاصد قرآنية، فهنا وضّح الإمام ابن عاشور مقصد نزول آية الوضوء وهو تأكيد شرع الوضوء ويقول بعد ذلك: "فالوضوء مشروع مع الصلاة لا محالة؛ إذ لم يذكر العلماء إلا شرع الصلاة ولم يذكروا شرع الوضوء بعد ذلك، فهذه الآية قررت حكم الوضوء ليكون ثبوته بالقرآن[7]".

فحاصل الكلام: أن المقصد من نزول الآية تأكيد حكم شُرع قبل ذلك بالسنّة؛ لئلا ينكره أحد عن فرضيته، ولا يخفى ثبوته على أحد؛ فلو لم ينزل الله هذا الحكم في القرآن، فبإمكان أحد أن يقول: أن الحديث الذي جاء فيه الوضوء خبر واحد، أم في سنده راو ضعيف، أو يقول: لايثبت من مثل هذه الروايات الوجوبَ والفرضية، فلا أقلَّ أن يثبت منها سنية الوضوء دون الفرضية؛ لكن لما أنزل الله تعالى آية الوضوء في القرآن الكريم، فاندفعت هذه الاحتمالات وأكد بها حكم الوضوء، فهذا هو مقصد نزول آية الوضوء رغم أنه مشروع قبل ذلك.

**المقصد الثاني:**

**قوله تعالي: "وأيديكم إلى المرافق":**

ذكر الإمام ابن عاشور: أن الله تعالى وضح الأيدي وحددها إلى المرافق، ولم يكتف بذكر الأيدي كما اكتفى بها في التيمم حيث يقول الله تعالى في التيمم: **"فإن لم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه[8]"**.

فهنا اكتفى الله في بيان التيمم على الأيدي، وفي الوضوء بين حدّها إلى المرافق، فسبب ذلك: أن مقصد الوضوء المبالغة في النظافة؛ لذلك وضّح حدودها حتى لا يبقى فيه الإجمال وتكمل النظافة؛ لكن التيمم مبناه على الرخصة، لذلك لم يوضح حدودها فيه؛ بل اكتفى فيه على صورة الفعل وظاهر الأعضاء.

فالحاصل: أن المقصد من بيان حدود الأيدي إلى المرافق، ليتحصل الطهارة والنظافة متكاملة، وأما التيمم:

فهو ليس بطهارة ونظافة، لذلك اكتفى فيه بصورة الفعل وظاهر الأعضاء.

يقول الإمام ابن عاشور: "وحددت الآية الأيدي ببلوغ المرافق؛ لأ اليد تطلق على ما بلغ الكوع وما إلى المرفق، وما إلى الإبط، فرفعت الآية الإجمال في الوضوء لقصد المبالغة في النظافة، وسكتت في التيمم، فعلمنا أن السكوت مقصود، وأن التيمم لما كان مبناه على الرخصة، اكتفى بصورة الفعل وظاهر العضو ولذلك اقتصر على قوله (وأيديكم) في التيمم في هذه السورة وفي سورة النساء[9]".

**المقصد الثالث:**

**"وأرجلكم إلى الكعبين"**

ذكر الله سبحانه وتعالى غسل الأرجل بعد ذكر مسح الرأس، وذكر مسح الرأس في وسط الأعضاء التي يجب غسلها، فيشته لأجل ذلك على الناظر إليه أن الأرجل وظيفتها: المسح لا الغسل، فما هي الحكمة من بيان ذكر المسح خلال الغَسل؟

فذكر الإمام ابن عاشور: أن المقصد من ذلك إبقاء الترتيب في الوضوء، فالترتيب في الوضوء أن يغسل الوجه ثم الأيدي ثم مسح الرأس ثم تغسل الأرجل، فلو ذكرت الأعضاء المغسولة ثم المسح، لانتقض الترتيب؛ لذلك ذكر الله تعالى المسح من خلال الأعضاء المغسولة.

يقول الإمام ابن عاشور: "وتكون جملة (وامسحوا برؤوسكم) معترضة بين المتعاطفين، وكأن فائدة الاعتراض الإشارة إلى ترتيب أعضاء الوضوء لأن الأصل في الترتيتب الذكري أن يدل على الترتيب الوجودي[10]".

**المقصد الرابع:**

وكذا ذكر حكمة في غسل الأرجل: أن من حِكم الوضوء: النقاء والنظافة والوضاءة؛ ليستطيع الإنسان بمناجاة الله تعالى، والإنسان يمشي بالأرجل، فقذرات الطرق ونجاساتها يلتصق بها أكثر مما بالأيدي والأرجل؛ لذلك يجب غسلها كالوجه واليدين دون المسح بل يجب في غسلها مبالغة أكثر من ذلك.

يقول الإمام ابن عاشور: "فالأرجل يجب أن تكون مغسولة، إذ حكمة الوضوء وهي النقاء والوضاءة والتنظف والتأهب لمناجاة الله تعالى تقتضي أن يبالغ في غسل ماهو أشد تعرضا للوسخ؛ فإن الأرجل تلاقي غبار الطرقات وتفرز الفضلات بكثرة حركة المشي، ولذلك كان النبي صلي الله تعالى عليه وسلم يأمر بمبالغة الغسل فيها، وقد نادى بأعلى صوته للذي لم يحسن غسل رجليه (ويل للأعقاب من النار[11])[12]".

خلاصة المقاصد التي بينها الإمام ابن عاشور ثنايا تفسير هذه الآية هي مما يلي:

(1). المقصد من ذكر آية الوضوء في القرآن تأكيد مشروعية الوضوء، وإلا كان الوضوء مشروعا

عندما شُرعت الصلاة في الإسراء وتعلّمه رسول الله بوضوء جبرئل عليه الصلاة والسلام فعلا.

(2). الغرض من تقييد الأيدي في الوضوء إلى المرافق دون التقييد بها في التيمم: أن المقصد من مشروعية الوضوء: الطهارة والنظافة؛ لذلك وضحها توضيحا تاما، وأما التيمم: فمبناه على الرخصة؛ لذلك اكتفى فيه بصورة الفعل وظاهر العضو.

(3). الغرض من ذكر مسح الرأس خلال الأعضاء المغسولة: هو إبقاء الترتيب في الوضوء فمن أراد الوضوء فيجب عليه أن يغسل الوجه ثم الأيدي ثم المسح ثم غسل الرجلين، فلو ذكر الأعضاء المغسولة ثم ذكر المسح لم يفهم من الآية هذا الترتيب.

(4). سبب وجوب غسل الأرجل في الوضوء: هو النقاء والطهارة؛ لأن الأرجل يلوث بالنجاسات؛ لأن الإنسان يمشي بها، لذلك جاء التأكيد لغسلها في الأحاديث دون الوجه واليدين.

**التفسير المقاصدي لآية الوضوء في أحكام القرآن للتهانوي.**

**يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين[13]**

**التمهيد:**

هذه الآية من سورة المائدة وهي من الحزب الثاني، وتفسير آيات الأحكام في الحزبين الأولين على ذمة الشيخ ظفر أحمد العثماني؛ لكنه لم يستطع إلا الحزب الأول، لأنه أشغلته عنه مشاغل كثيرة، فأمر تلميذه الشيخ عبد الشكور الترمذي بكتابة الحزب الثاني، وهو إيتمر بأمر استاذه وكتبه حتى أكمله، وحاول أن يسير على منهجه، وآية الوضوء في سورة المائدة، لذلك فسره الشيخ التزمذي وإن كانت على ذمة الشيخ ظفر أحمد العثماني.

فسر المؤلف الآية وذكر فيها مسائل الوضوء والمياء، وذكر فيها بعض المسائل التي لا علاقة لها بالآية، كمسئلة الوضوء بنبيذ التمر ومسئلة المسح على الخفين والمسح على الجبيرة ومسئلة نوم الأنبياء ونقض الوضوء به وغير ذلك، وكتب صفحات عديدة حتى جمع كثيرا من المسائل المتعلقة بالوضوء غير مأخوذ من الآية، وفسر هذه الآية في 229 صفحة.

**المقصد الأول والثاني:**

ذكر المؤلف في البداية أن الوضو كان مشروعا قبل نزول هذه الآية، ورغم ذلك أنزل الله تعالى هذه الآية، وبين فيها حكم الوضوء، فالقصد من نزول هذه الآية أن يكون هذا الفرض متلوا بالتنزيل.

وكذلك الوضوء وإن كان مشروعا قبل ذلك؛ لكن التيمم لم يكن مشروعا، فبين حكم التيمم في هذه الآية وذكر حكم الوضوء في الآية كتمهيد له، يعني هذه الآية نص في حكم بيان حكم التيمم وظاهر في بيان الوضوء.

حيث يقول المؤلف مستدلا بقول الشيخ القاضي ثناء الله المظهري: "قال بن عبد البر: معلوم عن جميع أهل المغازي أنه صلي الله تعالي عليه وسلم لم يصل منذ فرضت الصلاة إلا بوضوء، وكان فرض الوضوء مع فرض الصلاة، والحكمة في نزول آية الوضوء، مع ما تقدم م العمل ليكون فرضه متلوا بالتنزيل[14].

قلت ولتمهيد التيمم[15]"

ذكر المؤلف هذا الكلام من تفسير المظهري ولم ينكر عليه ولا علق في هذا الموضوع فالمعنى أنه اختار ذلك[16].

فهنا ذكر الؤلف مقصدين:

الأول: أنزل آية الوضوء وإن كان مشروع قبل ذلك ليكون فرضه مذكور في القرآن.

والثاني:أراد الله تعالى بيان حكم التيمم، والتيمم مشروع عند عدم القدرة على الوضوء، فصار هو تبعا للوضوء، فذكر حكم الأصل وابتدأ به الكلام؛ ليبني عليه حكم التبع، فلو اكتفى بذكر التبع، فيصعب فهم الآية على بعض؛ لذلك ذكر حكم الوضوء كتمهيد له.

**المقصد الثالث:**

ومن المقاصد القرآنية في هذه الآية: أن الطهارة عبادة مقصودة بالذات كما ذكره الله تعالى في هذه الآية، حيث يقول جل وعلا: **"ولكن يريد ليطهركم[17]"**، فالله تعالى أوجب الوضوء على العباد ليطهرهم به، وكذا جاء في الحديث: "بني الإسلام على النظامة" وكذا ورد في رواية: "امتي غرّ محجلون من آثار الوضوء يوم القيامة".

ذكر المؤلف هذا المقصد في تفسير هذه الآية، وذكر فيه قولين، لأن البعض ذهبوا إلى أن الوضوء ليس عبادة بالذات مقصودة بل هو تبع للصلاة، وذهب الآخرون إلى أنها عبادة مقصودة ورجح ذلك القول بالاستدلال من الآية، ومن الأحاديث التي ذكرتها.

حيث يقول المؤلف: "وقال الآخرون: المقصود من الوضوء: الطهارة والطهارة مقصودة بذاتها بدليل القرآن والخبر، أما القرآن: (ولكن يريد ليطهركم)، وأما الحديث: (بني الإسلام على النظافة[18])، وقال: (أمتي غرّ محجلون من آثار الوضوء يوم القيامة[19]). ولأن الأخبار الكثيرة واردة في كون الوضوء سببا لغفران الذنوب[20]".

وذكر في بيان مسئلة أخرى: أن الوضوء وإن كان عبادة؛ لكن ليس عبادة بدون النية فمن توضأ ولم ينو، فيصح وضوءه والصلاة به؛ لكن لا يثاب عليه؛ لأن ثواب العبادة تترتب على النية.

يقول المؤلف ناقلا عن الدر المختار: "وصرحوا بأنه ليس بعبادة أي الوضوء بدون النية، ليس عبادة وذلك

كان دخل الماء مدفوعا أو مختارا لقصد البرد أو لمجرد إزالة الوسخ كما في الفتح[21]".

وقسّم بعد صفحة العبادة على نوعين: عبادة محضة وعبادة هي وسيلة لعبادة آخر، فالأول إذا يخلوا عن النية لا يبقى عبادة، ولا يثاب عليها كصلاة فمن صلى بدون النية لا تصح صلاته، ولا يثاب عليه، ويجب عليه أن يعود صلاته، لأنها عبادة محضة وتنعدم عند انعدام النية.

وأما القسم الثاني: فإذا يخلو عن النية فلا يثاب عليه إلا أنها تعتبر صحيحا، كالوضوء فهي وإن كان عبادة لكن كوسيلة للصلاة، فإن توضأ أحد ولم ينو، فيصح وضوءه؛ لكن ليس له عليه أجر، لكن وضوءه معتبر للصلاة، فإن صلى به فصلاته جائز صحيح؛ لأنه شرط لصحة الصلاة ووسيلتها.

يقول المؤلف: "إلا أن المقصود في العبادة المحضة الثواب، فإذا خلت عن المقصود... لا يكون صحيحة بخلاف الوضوء إذ ليس هو عبادة مقصودة، بل شرع شرطا لجواز الصلاة فإذا خلا عن الثواب...انتفى كونه عبادة لأن العبادة لا يكون بدون النية، لكن لا يلزم من هذا -أي من انتفاء كونه عبادة- انتفاء صحته، إذ لا يصدق عليه أنه لم يشرع إلا عبادة فيبقى صحته، بمعنى أنه مفتاح الصلاة كما في سائر الشرائط[22]"

فالخلاصة: مقصد وجوب الوضوء في القرآن حصول طهارة وهي عبادة مقصودة وليس عبادة تابعة للصلاة، لكن يجب النية للأجر بهذه العبادة، ولا يجب لصحته، فإذا لم ينو له فيصح وضوءه وتصح الصلاة به لكن لا أجر له به.

**الرد على رأي بعض المفسرين**

ذهب بعض المفسرين إلى أن وجوب الترتيب أيضا مقصد من مقاصد هذه الآية، لأن الله تعالي ذكر المسح خلال الغَسل، فلو كانت الترتيب غير مقصود في الوضوء، لَيذكر الله تعالى الأعضاء المغسولة، ثم يذكر الممسوحة، فذكر المسح ثنايا الغسل يدل على أن الترتيب الذكري مقصود في الوضوء العملي، فمن يريد الوضو يجب عليه أن لا يعكس الأعضاء عن ترتيب قرآني.

لكن لم يقبل المؤلف هذا المقصد ورد عليه وذكر: أن هذه الآية لا توجب الترتيب؛ لأن الأعضاء معطوفة بعضها على بعض بالواو، والواو يأتي للجمع مطلقا ولا يأتي للترتيب كالفاء وثم، لذلك يثبت من الآية الأعضاء التي يجب غسلها ومسحها، لكن الترتيب لا يثبت بها.

وكذا يقول: أن الأرجل هنا معطوفة على الأيدي، لا على الرأس؛ لأن وظيفة الرأس هو المسح ووظيفة الرجل هو الغسل، فإذا عطف هذا على الأيدي دون الرأس، فيكون تقدير الآية: فأغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجكم، وامسحوا برؤوسكم.

ففي هذا التقدير تقدمت الأرجل من الرأس، والحال أن الترتيب الذي ثبت بالسنة هو تقديم مسح الرأس

على غسل الأرجل، فعلم من هذا أن الترتيب غير مراد في الآية.

حيث يقول المؤلف: "ويستدل بقوله تعالى: (فاغسلوا وجوهكم) على بطلان قول القائلين بإيجاب الترتيب في الوضوء وعلى أنه جائز تقديم بعضها على بعض على ما يرى المتوضئ..... وقوله تعالى يدل من ثلاثة أوجه على سقوط الترتيب: أحدها.....إذ كان الواو ههنا عند أهل اللغة لا توجب الترتيب. قاله المبرد وثعلب جميعا.....والوجه الثاني من دلالة الآية قوله تعالى: (فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الرجل مغسولة معطوفة في المعنى على الأيدي وإن تقديرها: (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم)، فثبت ذلك أن ترتيب اللفظ على هذا النظام غير مراد به ترتيب المعنى[23]".

ويقول في آخر هذا المبحث: "وليس في الآية ما يفيد الترتيب وقد علم الترتيب من فعله عليه الصلاة والسلام، فقلنا بسنيته[24]".

**المقصد الرابع:**

**فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق**

ذكر المؤلف: أن الله تعالى لم يترك اليد مطلقا في الوضوء ههنا؛ لأن اليد تطلق إلى الإبط، فلو ترك مطلقا فيجب غسلها إلى الإبط لذلك ذكر الله تعالى الحد لها.

فالحاصل أن المقصد من تقييد اليد بالمرافق إخراج ماعداه لئلا يجب الغسل إلى الإبط.

يقول المؤلف ناقلا عن التفسيرات الأحمدية: "وحد اليد إلى الإبط لو ذكر مطلقا وقد ذكر الله تعالى لها غاية بقوله إلى المرافق[25]".

**المقصد الخامس:**

**وأرجلكم إلى الكعبين.**

إذا كان الرِجل من الأعضاء المغسولة فلماذا ذكر بعد المسح ولم يذكر تحت الأعضاء المغسولة فذكر المؤلف أن القصد منه التحذير عن الإسراف في غسلها، وفيه الإشارة الخفية أن لا يبالغ في غسل الرجلين حتى يفضي إلى الإسراف في استعمال الماء.

حيث يقول المؤلف: "أن الفائدة التنبيه على وجوب الاقتصار في صب الماء على الأرجل لما أنها مظنة الإسراف كما في الكشاف[26] وغيره[27]"... وذكر في التفسيرات الأحمدية: فائدة أخرى في الفصل بين الأرجل وبين إخوته وهي أفضلية الترتيب في الوضوء[28].

خلاصة المقاصد التي استنطها الشيخ المفتي عبد الشكور من الآية:

(1). الوضوء كان مشروعا قبل نزول هذه الآية؛ إلا أن الله تعالى نزل الآية ليكون هذا الحكم متلوا

في القرآن الكريم.

(2). وذكر مقصد بيان حكم الوضوء في هذه الآية: أن يكون هو تمهيدا لبيان حكم التيمم؛ لأنه تابع للوضوء والتابع يفهم بعد معرفة الأصل بوجه كامل.

(3). ومن المقاصد التي استخرجها المؤلف من الآية: هي: أن الطهارة عبادة مقصودة، وليس ذريعة للصلاة فقط، كما قال تعالى: "ولكن يريد ليطهركم".

(4). وذكر: أن اليد تطلق إلى الإبط فمقصد تقييدها إلى المرفق: أن الحكم الغسل لا يشمل ما بعده.

(5). وذكر الله تعالى المسح ثنايا الأعضاء المغسولة، فالحكمة في ذلك: أن يكون غسل الأرجل بصب الماء وتغسل غسلا خفيفا يقرب المسح.

**المقارنة بينما:**

**المقصد الأول:**

استخرج الإمام ابن عاشور من الآية مقاصد الطهارة وفسرها تفسيرا مقاصديا، فأول مقصد استخرجه من الآية يتعلق بنزول الآية، حيث ذكر الإمام ابن عاشور: أن الوضوء مشروع قبل نزول هذه الآية، ومع ذلك أنزل الله تعالى حكم الوضوء في القرآن؛ فالمقصد من نزوله تأكيد حكم الوضوء، وليعلم الناس حكم الوضوء بالتيقن ولا يمكن رده وإثارة الشبهات حوله.

وهذه الحكمة قد بيّنها الشيخ المفتي عبد الشكور الترمذي أيضا، وذكر: أن الغرض من نزول هذه الآية: ذكر حكم الوضوء في القرآن ليكون هو متلوا فيه، ويترشح من ذكره في القرآن للتلاوة، أنها للتأكيد، لأن كل من يقرأ هذه الآية يعلم فرضية الوضوء، ويعقل أن هذا الحكم ثابت بالقرآن الكريم.

ومع ذلك ذكر المفتي عبد الشكور هنا حكمة أخرى وهي: أن لبيان حكم الوضوء في القرآن سببا آخر، وهو تمهيد لبيان حكم التيمم، وإن تدبرنا في هذه الآية فنفهمه منها: "يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طبيبا".

فلو نحذف من الآية حكم الوضوء ونبدأ بحكم التيمم مباشرة، وهو قوله تعالى: "وإن كنتم مرضى..." فلا يفهم منه على الوجه الكامل: أن التيمم خليفة الوضوء، لذلك ذكر حكم الوضوء تمهيدا لبيان حكم التيمم.

فالشيخ ابن عاشور استخرج هنا حكمة واحدة والشيخ عبد الشكور استخرج حكمتين.

**المقصد الثاني** الذي استخرجه الإمام ابن عاشور من تقييد الأيدي بالمرافق، وعدمِ تركها مطلقا كما ترك في التيمم، فيذكر: أن الغرض من مشروعية الوضو: الطهارة والنظافة؛ لذلك وضحها توضيحا تاما، وبيّن

حدودها؛ ليحصل الطهارة صحيحا كاملا، وأما التيمم: فالغرض من مشروعيته: بيان اهتمام الطهارة للصلاة، وليس هو طهارة؛ لذلك أطلق فيه الأيدي ولم يقيدها بالمرافق.

والشيخ عبد الشكور استخرج من تقييد الأيدي بالمرافق حكمة أخرى وذكر: أن اليد لو ذكرها الله تعالي مطلقا، فيكون الغاية لها الإبط ويجب علينا أن نغسل إلى الإبط، فذكر الله تعالى لها الغاية، وهي المرافق وقيّدها بها؛ لذلك نغسله إلى المرافق، فالمقصد من ذكر قيد المرفق لها إخراج ما عداه وما فوقه.

استخرج الإمامان كلاهما حكما مفيدة، فالشيخ ابن عاشور استخرج هذه الحكمة مقارنة بين الوضوء والتيمم. وأما الشيخ عبد الشكور نظر إلى لفظ اليد والمرفق ولم يقارن حكم الوضوء والتيمم.

**المقصد الثالث:**

وكذا ذكر الإمام ابن عاشور من مقاصد الآية، مستخرجا من ذكر حكم المسح خلال الأعضاء المغسولة: أن الله تعالى ذكر حكم المسح قبل أن يُنهي ذكر الغسل، فالمقصد من ذلك: إبقاء الترتيب في الوضوء، فينبغي لمن أراد الوضوء أن يبقى مع الآية في ترتيب الأعضاء ولا يقدم بعضها على بعض.

لكن الشيخ عبد الشكور رد هذا المقصد المأخوذ من الآية وذكر: أن الآية لا تدل على الترتيب؛ بل استدل من الآية على عدم وجوب الترتيب، واستدل على ذلك: بأن الواو لا يدل على الترتيب عن أهل اللغة.

ثم ذكر وجها آخر وبيّن للآية ترتيبا تقديريا معنويا ذكر: أن التقدير للآية هكذا "فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤسكم". فهنا قدم الأرجل على مسح الرأس، والحال أن الترتيب عكس ذلك لأن مسح الرأس قبل غسل الأرجل.

والذي يبدو لي: أن هذا ضعيف، وقول الإمام بن عاشور راجح؛ لأن الآية بظاهرها تدل على الترتيب، وأما التقدير والمعنى فإن كان مقصودا من الآية، فيذكره الله تعالى على ذلك، فلماذا لم ينزّل الله تعالى بذاك الترتيب، وعلى ذاك الترتيب يندفع الإشكالات والشبهات التي تثار حول الآية في مسئلة غسل الأرجل، لكن لم ينزل الله تعالى على ذاك الترتيب، فعلم من هذا أن للترتيب في هذه الآية إشارة.

ولم ينكر الشيخ الترمذي عن الترتيب كليا إلا أنه يقول مرة أنها غير ثابتة بالآية، لكن في موضع يستهشد من الكشاف والتفسيرات الأحمدية أن في الآية لها إشارة، لذلك قلنا بسنيته، كما مر ذكره.

**المقصد الرابع:**

وكذا ذكر الإمام ابن عاشور من مقاصد أن وظيفة الأرجل في الوضوء الغسل دون المسح: لأن الأرجل تمس قذرات الطرقات ونجاساتها فهو أكثر تعرضا للوسخ والنجاسة دون الوجه واليدين؛ لذلك ينبغي المبالغة في غسلها ولذلك ورد الوعيد لمن لم يسبغ الأرجل بالغسل، ولم يَرِد هذا الوعيد لمن لم يسبغ الوجه واليدين بالغسل لأنهما لم تقرب النجاسة إليها مثلما تقرب إلى الأرجل، فحكم الإسباغ شامل لكل عضو

من أعضاء مغسولة، لذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم "أسبغوا الوضوء"، ولم يقل أسبغوا الأرجل، وأما الوعيد فهو "ويل للأعقاب من النار".

لكن الشيخ الترمذي رحمه الله استفاد منها مقصدا آخر ما يعارض رأي الإمام ابن عاشور، وهو: أنه ذكرالله الأرجل بعد مسح الرأس للإشارة إلى أن لا يسرف في استعمال الماء في غسل الأرجل لأنها مظنة الإسراف بل يكفي في غسلها صب الماء عليها بأن يمسح الماء الأرجل، واستدل على هذه الحكمة بقول الإمام الزمخشري والشيخ أحمد ملا جيون كما ذكر.

والذي تدل الآية عليه هو: أن المقصد الذي أستنبطه الشيخ الترمذي من الآية هو راجح؛ لأن الآية تشير إليها، وتؤيده قرآءة الجر، فيثبت منه التخفيف في غسل الأرجل دون المبالغة، وهذا نظرا إلى الآية فقط، وإن توسعنا النظر من الآية إلى الحديث فتثبت منه المبالغة في غسل الأرجل، لأن كثيرا من الآيات نراها مجملا دون النظر إلى الأحاديث، ونجد تفاصيلها في الأحاديث، فإن رأينا إلى الصلاة والزكوة والحج، فلم نجد تفاصيلها في القرآن؛ بل نحتاج في فهمها فهما صحيحا إلى الأحاديث النبوية، فحكم المبالغة في غسل الأرجل وإن لم تدل الآية عليه، لكنه ثابت بالحديث وهو قوله تعالى عليه الصلاة والسلام: ويل للأعقاب من النار، وهذا الحديث تفسير لهذه الآية؛ لذلك ينبغي المبالغة في غسل الأرجل دون الاكتفاء على صب الماء فقط.

**المقصد الخامس:**

وذكر الشيخ الترمذي مقصدا آخر: أن الوضوء عبادة مقصودة رغم أنه مشروع للصلاة، ويدل على ذلك قوله تعالى: "ولكن يريد ليطهركم"، فالطهارة مقصد من إيجاب الوضوء للصلاة، وقد جاءت فضائل كثيرة للطهارة في أحاديث، لذلك ذكر الشيخ الترمذي أنه عبادة مقصودة، وليس تبعا للصلاة فقط، فإن توضأ أحد ولم ينو به الصلاة فله أجر على ذلك لأنه أتى بعبادة.

.....

## الهوامش

[1] سورة المائدة5: الآية:6.

[2] البخاري، محمد بن اسماعيل ابن إبراهيم بن بردزبه الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422 ه، عدد الأجزاء:9. رقم الحديث:334.

[3] ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ ه، عدد الأجزاء : ٣٠، ج:6 ص:126.

[4] ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج:6، ص:127.

[6] ذكر الدكتور علي محمد أسعد: المراد بالمقاصد القرآنية من خلال بيان مستويات الخطاب القرآني، والتي يمكن حصرها بثلاثة مستويات:

المستوى الأول: ماجاء به القرآن الكريم من مضامين؛ سواء أكانت خبرا أو إنشاءا، ويمكن أن تكون جوابا عن السؤال الآتي: لماذا نزلت الآية القرآنية؟ فيكون الجواب: نزلت لتخبر، أو نزلت لتأمر، أو لتنهى.

المستوى الثالث: العلل والحكم والمعاني المستنبطة من الخطاب، ويمكن أن تكون جوابا للسؤال الآتي: لماذا نزل الأمر بكذا، أو النهي عن كذا، أو الخبر عن كذا؟ فيكون الجواب ببيان العلة أو الحكمة أو العبرة.

المستوى الثالث: هي المقاصد العليا والعامة والغايات التي يمكن تحصيلها من مجموع أدلة الخطاب القرآني، أو مجموع المعاني والحكم والعلل، فالمقاصد القرآنية شاملة للمستويات الثلاثة. (التفسير المقاصدي للقرآن الكريم: للدكتور علي محمد أسعد، أستاذ مشارك في جامعة العلوم الإسلامية العالمية- الأردن، قبل للنشر بتاريخ: 2017-3-15. في مجلة: إسلامية المعرفة، السنة الثالثة والعشرون، العدد، 89، صيف 1438هـ2017م، بحوث ودراسات.

[7] ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج:6، ص: 127.

[8] سورة لمائدة5: الآية:6.

[9] ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج:6، ص:129.

[10] المرجع السابق: ج:6، ص:130

[11] متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري. رقم الحديث:165. والقشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)

عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، عدد الأجزاء: ٥، رقم الحديث: 240.

[12] ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج:6، ص:130

[13] سورة المائدة5، الآية: 6.

[14] بحثت عن هذا القول في كتب الحديث فوجدت بهذه الألفاظ في فتح الباري لابن حجر، ثم نقل العلماء هذا القول عنه بلفظ ابن حجر في فتح الباري، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء: 13، ج:1، ص:434،.

وأما تعبير ابن عبد البر يتغير منه قليلا لكن المفهوم لم يتغير بذلك، حيث يقول: كما أنه معلوم عند جميع أهل السير أن النبي صلى الله عليه وسلم افترضت عليه الصلاة بمكة والغسل من الجنابة وأنه لم يصل قط بمكة إلا بوضوء مثل وضوئه بالمدينة ومثل وضوئنا اليوم، وهذا ما لا يجهله عالم ولا يدفعه إلا معاند. وفيما ذكرنا دليل على أن آية الوضوء إنما نزلت ليكون فرضها المتقدم متلوا في التنزيل ولها نظائر، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 – 2000، عدد الأجزاء:9، ج:1، ص:308.

[15] المظهري، محمد ثناء الله بانى بتى، التفسير المظهري، المحقق: غلام نبي التونسي
الناشر: مكتبة الرشدية – الباكستان، الطبعة: 1412 هـ، ج:3، ص: 44.

[16] التزمذي، السيد عبد الشكور، أحكام القرآن للتهانوي، المحقق د. خليل أحمد التهانوي، الناشر: إدارة أشرف التحقيق والبحوث الإسلامية، جامعة دار العلوم الإسلامية لاهور، الطبعة: الأولى، 1424هـ، ج:6، ص:298.

[17] سورة المائدة5، الآية:6.

[18] المتقي الهندي، علي بن حسام الدين ابن قاضي خان الهندي البرهانفوري، (المتوفى: 975هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المحقق: بكري حياني – صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة، 1401هـ/1981م، رقم الحديث: 26002. ولفظه: إن الله تعالى بنى الإسلام على النظافة، وحكم عليه الإمام الألباني، في ضعيف الجامع بالضعف رقم الحديث: 2485.

[19] البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: 136، ولفظه: إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء.

[20] الترمذي أحكام القرآن للتهانوي، ج:6، ص:301.

[21] المرجع السابق: ج:6، ص: 313.

[22] المرجع السابق: ج:6، ص: 315

[23] الترمذي، أحكام القرآن للتهانوي، ج:6، ص:327ـ328.

[24] الترمذي، أحكام القرآن، ج:6، ص: 333.

[25] المرجع السابق: ج:6، ص: 357.

[26] الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (المتوفى: 538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1407 هـ، عدد الأجزاء: 4 ج:1، ص:611.

[27] المرجع السابق: ج:6، ص: 332.

[28] الكلام الذي نقله المؤلف عن الكشاف هو أيضا مذكور في التفسير الأحمدية وعلى وجه حسن، حث يقول الشيخ أحمد: وقيل إنما عطف على الممسوحات لأن الأرجل من بين الثلاثه يغسل بصب الماء، عليها، كانت مظنة للإسراف المنهي عنه فعطف عليها للتنبيه على أنه ينبغي أن يقصد فيه صب الماء ويغسل غسلا يقرب من المسح،ص: 347. ..... لأنه لم يظهر في الفصل بينه وبين إخوته فائدة إلا أن يقال أن الفائدة هي أفضليه الترتيب. ملا جيون، الشيخ أحمد الجونفوري، التفسيرات الأحمدية، الناشر: متبة حقانية، بشاور- باكستان، ص: 348.